

قرار رقم (4) لسنة 2012م
بشأن تقرير وشهادة الخبير الإكتواري الخاص بالوضع المالي والفنى
لشركات التأمين عن أعمال التأمينات العامة
وال الصادر بمقتضى تعليمات رقم (2) لسنة 2012م بشأن تعيين شركات التأمين للخبير الإكتواري

مادة (1)

بالنظر إلى نظام طرق احتساب الاحتياطيات الفنية والحسابية رقم (7) لسنة 2007م ومتطلبات المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية وتنفيذًا لتعليمات رقم (16/ت) لسنة 2012م بشأن تعيين شركات التأمين للخبير الإكتواري، يتوجب على شركات التأمين المجازة لممارسة أعمال التأمينات العامة في فلسطين رفع تقرير وشهادة الخبير الإكتواري المعين لديها إلى هيئة سوق رأس المال الفلسطينية ومجالس إداراتها خلال مدة لا تتجاوز نهاية شهر شباط / فبراير من السنة التي تلي سنة التقرير على أن يتضمن التقرير أنواع الاحتياطيات الفنية التي يجب على شركات التأمين المجازة في فروع التأمينات العامة والطبية أخذها بالاعتبار بالنظر إلى محفظتها التأمينية ومدى كفاية هذه الاحتياطيات وضرورة أن يكون التقييم مفروضاً بتقرير من خبير إكتواري مجاز ومستقل ومقيد اسمه في سجلات الهيئة.

مادة (2)

يجب أن يتضمن التقرير الإكتواري شهادة تشتمل على الملخص التنفيذي لرأي الخبير الإكتواري بالنسبة لكافية الاحتياطيات الفنية والسياسة التسعيرية للشركة وتشتمل الشهادة بالحد الأدنى ما يلي :

1. كفاية القيود والسجلات التي تحتفظ بها الشركة لأغراض التحليل والدراسة الإكتوارية.
2. تقييم و كافية المخصصات الفنية.
3. تقييم نسب الخسارة الفنية.
4. كفاية سياسات التسعير المتتبعة من قبل الشركة.

مادة (3)

1. يشتمل تحليل الوضع المالي والفنى لشركات التأمين على إبداء الخبير الإكتواري رأيه المهني بالاعتبارات التالية بالحد الأدنى:
 - أ. كفاية القيود والسجلات التي تحتفظ بها الشركة لأغراض التحليل والدراسة الإكتوارية.
 - ب. تطور المحفظة التأمينية وتوازنها وتوزيعها الناحية الإنتاج والمطالبات المتکبدة والنفقات الإدارية.
 - ج. دراسة تطور المطالبات المتکبدة لكل فرع من الفروع التي تمارسها الشركة.
 - د. دراسة كافية المخصصات الفنية للسنوات السابقة بالنسبة للمطالبات المسددة.
 - هـ. تقييم كافية المخصصات الفنية الخاصة بالمطالبات غير المسددة.

- و. تقدير نسب الخسارة الفنية.
- ز. تحليل كفاية سياسات التسعير المتتبعة من قبل الشركة.
- ح. تقدير كفاية المخصصات الفنية الخاصة بالأخطار السارية.
- ط. تقدير الإجراءات المعتمدة لتحديد قيمة المطالبات قيد التسوية.
- ي. سياسة إعادة التأمين المعتمدة وأثرها على الوضع المالي والفنى للشركة.
2. وللإدارة العامة للتأمين حق طلب أي استيضاح أو تفصيل إضافي يتعلق بتقرير الوضع المالي والفنى.

مادة (4)

1. تحتسب الاحتياطيات الفنية بحيث تعكس التزامات الشركة بشكل عادل، ويعتمد الاحتساب على احكام نظام طرق احتساب الاحتياطيات الفنية والحسابية رقم (7) لسنة 2007م وعلى مبادئ المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية ، بمعرفة واعتماد الخبير الأكتواري، وكحد أدنى تشتمل الاحتياطيات الفنية على المكونات التالية :-
- أ. احتياطي الأخطار السارية (الاقساط غير المكتسبة) Unearned Premium Reserves, (UPR).
- ب. احتياطي الادعاءات تحت التسوية (Outstanding Claims Reserves, OCR).
- ج. احتياطي الادعاءات غير المبلغ عنها (Incurred but not Reported, IBNR).
- د. احتياطي مصاريف تسوية المطالبات (Loss Adjustment Expense Reserves, LAER).
- ه. احتياطي العجز في الأقساط (Premium Deficiency Reserves, PDR).
2. يتم احتساب حصة المعiedين من احتياطي الأخطار السارية (الاقساط غير المكتسبة)، واحتياطي الادعاءات تحت التسوية، واحتياطي الادعاءات غير المبلغ عنها، باعتماد نفس المعايير المحاسبية والأكتوارية، ويتم إدراجها ضمن الموجودات في قائمة المركز المالي للشركة.
3. تحتسب هذه الاحتياطيات لكل فرع من فروع التأمين على حدة، مع وجوب الفصل ما بين فروع الإلزامي (الاصابات الجسدية) والطرف الثالث والكميلي للتأمين السيارات.
4. يحدد مجلس إدارة الشركة لزوم اتخاذ احتياطيات إضافية بالنظر إلى حجم محفظتها والمخاطر التأمينية والمالية المتعلقة فيها مثل احتياطي الأخطار الكارثية و / او أية احتياطيات فنية أخرى.

مادة (5)

1. متطلبات عامة لتقرير الخبير الأكتواري تتطبق على تقرير الخبير الأكتواري المتطلبات التالية بالحد الأدنى:
- أ. الإفصاح عن المعايير المعتمدة في التقييم
- ب. الإفصاح عن الفرضيات والمنهجيات التي تم اعتمادها وتعليلها.
- ج. يكون الخبير الأكتواري مسؤولاً تجاه مجلس إدارة الشركة والإدارة العامة للتأمين عن اختيار وتطبيق المعايير الملائمة لاحتساب هذا التقييم.

د. بشكل عام، يجب أن يحتوي التقرير على كامل المعلومات التي تمكّن خبيراً أكتوارياً آخر من مراجعة كامل الأعمال التي قام بها الخبير الذي أعد التقرير بشكل مستقل.

2. احتياطي الاخطار السارية

يشمل احتياطي الاخطار السارية المبالغ المخصصة للالتزامات الناشئة عن عقود التأمين الصادرة خلال فترة الاحتساب والتي يمتد سريانها إلى ما بعد نهاية تلك الفترة. ويتم الاحتساب عبر تأجيل كامل الأقساط الصافية كما يلي:

أ. باعتماد طريقة الأشهر الثلاث الأخيرة بالنسبة لوثائق التأمين البحري الخاصة بالشحنات فقط (أي على أساس ١٠٠٪ من الأقساط المكتتبة خلال الأشهر الثلاث التي تسبق تاريخ البيانات المالية)

ب. باعتماد طريقة عدد أيام الوثيقة بالنسبة للتأمينات العامة الأخرى بما فيها وثائق التأمين البحري السنوية (أي على أساس عدد الأيام المتبقية من وثيقة التأمين بعد تاريخ البيانات المالية).

3. احتياطي الادعاءات تحت التسوية

يشمل احتياطي الادعاءات تحت التسوية كافة المطالبات التي تم التبليغ عنها وتقدير قيمتها. ويساوي هذا الاحتياطي إجمالي القيمة التقديرية لهذه المطالبات، ويتم تثبيت مستوى احتياطي الادعاءات تحت التسوية وفق خبرة الشركة ومعرفتها بالتناسق مع دراسة الخبير الأكتواري وتقديراته الفنية المبنية على الأساسيات والمنهجيات الأكتوارية المعتمدة عالمياً.

4. احتياطي الادعاءات غير المبلغ عنها

هو احتياطي مخصص للمطالبات الناشئة عن حوادث يفترض أنها تكون قد وقعت خلال فترة الاحتساب ولم يبلغ عنها. ويتم احتساب هذا الاحتياطي بموجب تقديرات الخبير الأكتواري باعتماد المعايير الأكتوارية المتعارف عليها عالمياً، يتم تطبيق هذه المعايير مع وجوب اختيار الطريقة المناسبة لكل فرع من فروع التأمين على حدة بالنظر إلى حجمه وتتوفر المعلومات الضرورية ل القيام بعملية الاحتساب بالشكل المناسب.

5. احتياطي مصاريف تسوية المطالبات

يتضمن هذا الاحتياطي الكلفة المقدرة لإدارة التعويضات تحت التسوية وتعويضات الحوادث التي وقعت ولم يبلغ عنها. ويحتسب بنسبة 3٪ من مجموع احتياطي التعويضات تحت التسوية واحتياطي تعويضات الحوادث التي وقعت ولم يبلغ عنها، أو أي منهجية أخرى يقترحها الخبير الأكتواري.

6. احتياطي العجز في الأقساط

أ. ينشأ احتياطي العجز في الأقساط عندما تكون الأقساط المكتتبة غير كافية لتغطية المطالبات التأمينية والنفقات التشغيلية والعمولات المسددة كافة، ما يعني أن احتياطي الأقساط غير المكتتبة أو الأخطار السارية بدوره غير كافٍ لتعطية الخسائر التأمينية المتوقعة ومصاريف تسوية المطالبات المتعلقة بها بالإضافة إلى العمولات المؤجلة والنفقات التشغيلية.

ب- يتم تقييم الحاجة لمثل هذا الاحتياطي بالنظر إلى معدلات الخسارة المدمجة (Combined Loss Ratio) للسنوات الثلاث التي تسبق تاريخ التقييم بالحد الأدنى، ووفقاً لرأي الخبير الأكتواري المعدل بالنظر إلى تطور هذه النسبة.

ج. يتم احتساب نسبة الخسارة المدمجة مع الأخذ بعين الاعتبار التكلفة الصافية لبرنامج إعادة التأمين.

مادة (6)

تقوم الإدارة العامة للتأمين بمراجعة التقارير الأكتوارية الخاصة بالوضع المالي وال finanzi لشركات التأمين والمساءلة عن محتواها والتدقيق بها والموافقة على التوصيات الواردة فيها أو رفضها وذلك من ضمن مهامها الرقابية ولها ان تستعين بالخبرات الأكتوارية داخل الهيئة وخارجها لتحقيق تلك المهام.

مادة (7)

يعلم بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدرت في مدينة البيضاء بتاريخ: 26/11/2012 ميلادية
الموافق: 12/محرم/1434 هجرية

**Maher Al-Masri
رئيس مجلس الإدارة**